Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من العيب أصلاً علمه أو جهله، ثم خالفهم. فلو كان يرى أن إجماعهم حجة لم تسعه مخالفته.

وقال الباجي إنما أراد بذلك حجية إجماع أهل المدينة فيما كان طريقه النقل المستفيض كالصاع والمد والأذان والإقامة وعدم وجوب الزكاة في الخضروات مما تقتضي العادة بأن يكون في زمن النبي ﷺ فإنه لو تغير عما كان عليه لعلم. فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم فيها سواء أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع لأبي العباس أحمد بن البزليتني التونسي المعروف بحلولو في باب الإجماع ما نصه: الرابعة إجماع أهل المدينة ليس بحجة على الصحيح أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الثاني من نور الأنوار على متن أصول المنار للشيخ أحمد المعروف بملاجيون الحنفي ممزوجاً بكلام محشيه العلامة محمد اللكنوي الأنصاري في باب الإجماع ما نصه: وكذا أهل المدينة، أي لا يشترط كون أهل الإجماع أهل المدينة. وقال مالك يشترط فيه كونهم من أهلها لأنه عليه الصلاة والسلام قال: « إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد ». والخطأ خبث فيكون منفياً عنها، والجواب أن ذلك لفضلهم ولا يكون دليلاً على أن إجماعهم حجة، وأن الخطأ في الإجتهاد ليس بخبث ولذا يثاب المجتهد ولو أخطأ أهـ. المراد منهما بلفظهما.

وفي الجزء الرابع من فتح الباري للحافظ ابن حجر، في الكلام على هذا الحديث ما نصه: واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد، قال المهلب: لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها ولأنها تنفي الخبث.

وأجيب عن الأول: بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة، معظمهم من أهل مكة. فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين.